من الأراضي الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والبحار وكل أرض لا رب لها، وغيرها من سائر المنابع الاقتصادية، وأنها بأجمعها متعلقة بالنبي صلى ا عليه وآله والولي القائم مقامه المتصدي لإدارة أمور المسلمين على أساس العدل. ومحور الرقاء والكفاية مسألة سياسية اقتصادية ذات أهميةٍ خطيرةٍ موجبةٍ للعمران الاقتصادي، واقتدار حكومة المسلمين وعظمتهم ورقائهم ورفاههم.

وحينئذٍ، فالحري بنا أنّ نبحث عنهما ـ بتوفيق ا تعالى ـ بحثاً مستوفياً وكاملاً حتّى يتبين الحق، وعليه التوكل وبه الاعتصام.

وحيث إنّ الآية الشريفة من قوله تعالى: [واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إنّ كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا على كلّ شيءٍ قدير](1). مصدر أحكام الخمس ومنبعها.

وقد وقع الخلاف بين الإمامية والجمهور في تلك الآية من جهتين:

إحداهما: في المعنى المراد من الغنيمة، فقال أهل الجمهور: إنّ المراد بها: ما يغنمه المسلمون من الكفار بقتال، وهم بين طائفتين من المفسرين لها:

فطائفة منهم ـ مثل: الفخر الرازي في التفسير الكبير، والقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، والآلوسي في تفسيره روح المعاني، والمراغي والثعالبي في تفسيريهما (2) ـ قد اعترفوا بكون معنى الغنيمة في اللغة عاماً، ولكن قالوا: يكون المراد في الآية المعنى الثانوي الاصطلاحي على زعمهم للاتفاق الحاصل على ذلك.

وطائفة منهم ـ كالطبري والبيضاوي وابن كثير وصاحب الدر المنثور وفي ظلال القرآن والجلالين (3) ـ قد فسروا الغنيمة بما يغنمه المسلمون من غير ذكر كونها في اللغة

---

1 ـ الأنفال: 41.

2ـ التفسير الكبير 15: 164، والجامع لأحكام القرآن 8: 1 وروح المعاني، وتفسير المراغي، وتفسير الثعالبي للآية.

3 ـ تفسير الطبري، وتفسير البيضاوي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، والدر المنثور، وفي ظلال القرآن وتفسير الجلالين. للآية السابقة.